

القانون الدولي العام

طبيعة القانون الدولي العام د. اركان حميد جدوع كلية القانون والعلوم السياسية

هناك خلاف حول تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي ، هناك من يرى انها قواعد قانونية ملزمة للدول كما تلزم القواعد الداخلية الافراد، وهناك من ينفي عنها صفة القواعد القانونية ومنهم الانكليزي اوستن ، والفرنسي ، والامريكي أدمون فيرانديير بحجة عدم وجود سلطة تشريعية تضعها وعدم وجود سلطة قضائية تطبقها وعدم وجود جزاء ينطبق على من يخالفها ، لذلك هي لا تعود أن تكون قواعد اخلاقية .

الرد على حجج من ينفي صفة القانون على القواعد الدولية :

اولا- بخصوص عدم وجود السلطة التشريعية فإن ذلك لا يعد سبب لنفي صفة القاعدة القانونية لأن التشريع ليس المصدر الوحيد للقانون فالعرف لازال يمثل مصدر لكثير من القواعد حتى الداخلية ، وأن القواعد المنبثقة عن العرف لاختلف عن القواعد التي تتبع عن التشريع من ناحية الزاميها، لذلك لا يصح القول ان عدم وجود سلطة تشرع القواعد الدولية سبب لنفي صفة القانون عنها، كذلك فإن المبادئ القانونية العامة تعتبر من مصادر القانون وهي ليست ناتجة عن سلطة تشريعية تضعها.

ثانيا- انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون لأن مهمة القاضي تطبيق القواعد القانونية لا خلقها، والمفروض أن وجود القانون سابق على وجود القضاء ، ومع ذلك فالقانون الدولي عرف وجود القضاء كأداة لتسوية المنازعات وكان التحكيم أولى صوره ثم الهيئات القضائية الدائمة ، وكانت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ١٨٩٩، ومحكمة العدل الدولية الدائمة ، ومحكمة العدل الدولية، ومحاكم الغنائم .. الخ. ... كذلك على صعيد المسؤولية الجنائية فقد عرف القانون الدولي وجود محاكم جنائي كانت مؤقتة بادئ الأمر والآن وصلنا للقضاء الدائم مع المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا - عن الجزاء : فقدان الجزاء لا يؤثر في وجود القانون لأن وظيفة الجزاء ضمان تطبيق القانون وهو لاحق لوجود القانون ، ولا يصح الخلط بين المصدر الذي ينشئ صفة الالزام في القواعد القانونية وبين الاداة التي تضمن تطبيقه ، فوجود القانون لا يتوقف على وجود الجزاء فالقانون يوجد ولو لم يوجد جزاء او كان الجزاء الذي يحميه ضعيفا ، ومع ذلك فالقانون الدولي يتضمن جزاءات منها خالية من الاكراه وأخرى تتضمن إكراه:

أولاً: الجزاءات الخالية ، من الإكراه:

تشمل الأشكال التالية:

أ- الجزاءات المعنوية : وتأخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى الدولة المخالفة ومن الأمثلة على ذلك ما تقرر في بروتوكول لندن سنة ١٨٧١ من اللوم إلى الحكومة الروسية التي قامت أثناء الحرب الفرنسية الألمانية بتحصين وتسلیح مناطق البحر الأسود مخالفة التزاماتها بمقتضى معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ التي توجب عليه إبقاءها منزوعة السلاح، ومن ذلك اللوم الذي وجهته عصبة الأمم إلى ألمانيا سنة ١٩٣٥ المخالفتها معاهدة فرساي ولاسيما للنصوص المتعلقة بالتسليح، ولو لم العصبة الموجهة إلى الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٩ لهجومه على فنلندا واللوم الذي وجهته الأمم المتحدة إلى دول العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ ، واللوم الذي وجهته الأمم المتحدة مرات عديدة إلى إسرائيل لاعتدائها على الدول العربية". وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات دول عدم الانحياز باستنكار وشجب سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارسها جنود إفريقيا ، وقرار مجلس الأمن في ١٩٨١ الذي أدان بشدة العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي وقرار الجمعية العامة بشجب وإدانة مذبحة المدنيين الفلسطينيين في لبنان قبل الكيان الصهيوني ١٩٨٢ ، وقرار مجلس الأمن في // بشجب وإدانة قصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس من قبل الكيان الصهيوني .

وتأخذ الجزاءات المعنوية أشكالاً أخرى مختلفة كالاحتجاج الدبلوماسي" ، والتحذير الذي تقوم به الدول، واستنكار الرأي العام العالمي. إلخ.

بـ-قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد توجيه اللوم إليها من قبل دولة أخرى: وقد يشمل قطع العلاقات الدبلوماسية وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين. ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الجزاء نذكر قطع العلاقات الدبلوماسية الذي اتخذته عشر دول إفريقية اثنان منها أعضاء في الكومنولث البريطاني ضد بريطانيا إثر إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من طرف واحد عام ١٩٥٦ وقطع العلاقات الدبلوماسية الذي اتخذه الاتحاد السوفيتي سابقاً ودول الكتلة الشرقية عدا رومانيا - ضد إسرائيل عام ١٩٦٧ على إثر عدوانها على الدول العربية وقطع العراق علاقته الدبلوماسية مع بريطانيا

عام ١٩٧١ بعد احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي، وكذلك قطع العديد من الدول الإفريقية ودول عدم الانحياز علاقتها الدبلوماسية مع إسرائيل.

ت- المالية: وهي التي تكون نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض وتقرر هذه الجزاءات إما بالطرق الدبلوماسية - بالموافقة مثلاً او عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي.

ث- الجزاءات القانونية: تؤدي إلغاء أو وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية، كالمعاهدات، ولهذا النوع من الجزاء صور متعددة نذكر منها:

١. إلغاء معاهدة لعدم توافر شرط من شروط انعقادها.
٢. إلغاء المعاهدة لتعارضها مع أحكام معاهدة أسمى منها أو لتعارضها مع القانون الدولي".
٣. التحلل من احكام معاهدة بسبب اخلال أحد أطرافها بالتزاماته إخلاً خطيراً.
٤. وقف تنفيذ المعاهدات غير المستكملة للإجراءات الازمة لنفذها .
٥. حرمان الدولة أو الدول المخولة بالمعاهدة من مزاياها .

الجزاءات التأديبية: وتقرر هذه الجزاءات المنظمات الدولية استنادا إلى ميثاق المنظمة، كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق". وقد نصت ذلك المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم والمادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بطرد العضو الذي لا يحترم المبادئ التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة، او حرمان الدولة مؤقتا من التصويت او من ممارسة حقوق العضوية ، ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الجزاء القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ القاضي بمنع جنوب افريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين ، ومنع وفد إسرائيل من المشاركة في مؤتمر منظمة الطاقة الذرية ١٩٨٢ اثر عدوانها على المفاعل العراقي...وغير ذلك.